□الماء المشمس دراسة فقهية

□

□

م م . فاطمة أحمد حسين

كلية العلوم الاسلامية

Sunny water is a jurisprudence study

Preparation / m. M. Fatima Ahmed Hussein

Fatma.ahmed١٢٠١a@cois.uobaghdad.edu.iq

idiomatically: sunny water: it is water heated by the effect of the sun.The fuqaha' differed regarding the ruling on purification with it, according to two views:The first saying: It is makrooh to purify himself with it, and this is the school of Hanafi, Shafi'i, and Maliki schools, except that they stipulated conditions for it to be makrooh.
The second saying: It is not makrooh to purify himself with it, and it is the Hanbali school of thought, and was chosen by some of the Malikis, and it is the doctrine of the Dhahirah.The most correct: that heated in the sun is a purification that is not makrooh. Because makrooh is a legal ruling based on sound legal evidence, and we have no firm evidence, and God knows best.opening words The ruling on sunny water according to the jurists

المقدمة

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلين مُحَمَّدٍ الأَمين،وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعين، وَالتَّابِعينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.وَبَعْدُ: فإنَّ الاشتغالَ بعلمِ الشَريعةِ مِن أشرَفِ الأَعمَالِ في الدُّنيا منزلةً، وأعلاها عندَ اللهِ تعالى درجةً، وإنَّ خدمةَ هذهِ العلومِ ومصنَّفاتِها واجبٌ على أبناءِ الأُمةِ الإسلاميَّةِ ولقد كانَ الفقهُ الإسلاميُّ مِن أهمِّ والعواملِ التي أَسهَمَتْ في بناءِ الأمةِ الإسلاميةِ، وتكوينِ حضارتِها، لأنَّهُ يقومُ على العدالةِ، ويشرِّعُ الحقوقَ ويصونُها، ويكفُلُ للإنسانِ السَّعادةَ في الدَّارين، ويحقِّقُ مصالحَهُ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ويرسِمُ لهُ النهجَ القويمَ في جميعِ مجالاتِ حياتِهِ.ومِن هنا فإنَّ الفقهَ الإسلاميَّ هو الأساسُ الذي تَستنِدُ إليهِ الدَّولةُ المُسلِمَةُ وتَستمدُ منهُ دُستورَها وأُصُولَها, وهنا تناولت الماء المشمس وحكمه ببعض من الدراسة وذلك لان الطهارة من البحوث النافعة والهامة في الفقه، فعليها تبنى العبادات كالصلاة وكانت خطتي في البحث بان قسمته الى مبحثين تناولت فيها تعريفه وما دار من خلاف بين العلماء في حكمه وتناولت الأدلة وناقشتها, واسال تعالى ان يكون عملي نافعا انه سميع مجيب.

المبحث الأول: التعريف بالماء المشمس

المطلب الأول: تعريف الماء المشمس لغة واصطلاحا

التعريف لغة المشَّمس لغةً: مأخوذة من شَمَسَ, وقد شَمَسَ يَوْمُنا يَشْمُسُ وَيَشْمَسُ، إذا كان ذا شَمْسٍ, وشمس لى فلان، إذا أبدَى لك عداوته, وتَشَمَّسَ، أي انتصب للشمس(١).

التعريف اصطلاحا الماء المشمس اصطلاحًا: وهو الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِتَأْثِيرِ الشَّمْسِ فِيهِ(٢).

المبحث الثاني: الخلاف في حكم الماء المشمس

المطلب الأول: أقوال المذاهب الفقهية في المسألة

القول الأول: يكره، وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والمالكية(٥)، والإمامية(٦), إلا أنهم اشترطوا شروطًا للكراهة(٧).

القول الثَّاني: الماء المسخن بالشَّمس طهور غير مكروه،، وهو مذهب الحنابلة(٨)، واختاره بعض المالكية(٩)، وهو مذهب الظاهرية(١٠).

المطلب الثاني: أدلة الفريقين ومناقشتها

أدلة القول الأول:

أولًا: من السُّنة

١.عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله (ﷺ) وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص)(١١).

وجه الدلالةأَنْ يُوضَعَ الْمَاءُ فِي الشَّمْسِ لِيُسَخَّنَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "أَيِ الْمُشَمَّسُ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ، وَهُوَ مَا يَمْتَدُّ تَحْتَ الْمِطْرَقَةِ مِنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ فِي قُطْرٍ حَارٍّ وَقْتَ الْحَرِّ. أَيْ: لَا تَسْتَعْمِلُوهُ فِي أَبْدَانِكُمْ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ أَيْ: طِبًّا ; لِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ"، وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ الْمُشَمَّسِ مَكْرُوهٌ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ(١٢).

وأُجيب عنه بقول الإمام البيهقي: "وأما ما روي عن عائشة عن النبي (ﷺ) من قوله في ذلك "يا حميراء لا تفعلي فإنه يورث البرص" ولا يَثْبُتُ البتة، وهو حديث ضعيف لا يُعَوَّلُ عليه"(١٣).

٢.إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , قَالَ: "لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ , فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ"(١٤).

وجه الدلالة فيه دليل على كراهية الإغتسال بالماء المشَّمس, والأصح من مذهب الشافعي كراهة استعمال الماء المشمس في البدن مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً(١٥).

وأُجيب عنه لعل المراد الإعتياد على ذلك أو عند عدم ما يعارضه أو يمنعه كما في بعض الأطعمة التي منع منه الأطباء وحذروا منه(١٦).

أدلة القول الثاني:

إولًا: من الكتاب

١. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٤٣ ﴾(١٧).

وجه الدلالة

قال الشَّافِعِي: "دلَّ على أن الطهارة بالماء كله"(١٨), وأنَّ كل مايقع عيه إسم الماء جاز التَّطهر به(١٩).

٢. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ٤٨ ﴾ (٢٠).

وجه الدلالةدلَّت على أن الطهارة بالماء كله, لا فرق بين مشمس وغير مشمس؛ لأنَّ الأية لم تذكر تفصيلًا في ذلك(٢١).

(ثانيًا: من السن)

١.عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّه قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ (()) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (()): "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"(٢٢).

وجه الدلالةقال الشافعي: "الْمَاءُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَلَا يُنَجَّسُ إلَّا بِنَجَسٍ خَالَطَهُ وَالشَّمْسُ وَالنَّارُ لَيْسَا بِنَجَسٍ إنَّمَا النَّجِسُ الْمُحَرَّمُ"(٢٣).

المطلب الثالث: القول الرَّاجح

أنَّ المسَّخن بالشَّمس طهور غير مكروه؛ لأن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي صحيح ، أو نظر صحيح، ، ولو كان يورث البرص، لكان التطهر منه محرمًا وليس مكروهًا؛ لأن البرص علة ومرض، والإنسان الأبرص ليس سوي البدن، ويعتبر عيبًا في المرأة والرجل يجب بيانه, فالراجح عندي هو القول الثاني بانه طاهر مطهر غير مكروه نظرا لضعف الأدلة التي ساقها الفريق الاول والله أعلم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ان من كرم الله سبحانه وتعالى ان يسر لنا احكام ديننا نستقيها من مصادرها الاصلية التي حفظت لنا ديننا صافيا من كل شائبة...وان من عظيم نعمه على امتنا ان هيأ لها رجالا حموا هذه الشريعة من كل معتد غادر...فالكتاب والسنة والاجماع والقياس من مصادر الشريعة المتفق عليها بين العلماء, ولقد تناولت في بحثي الماء المشمس وفصلت فيه القول على لبيان كل مايتعلق به, وتوصلت الى أن أنَّ المسَّخن بالشَّمس طهور غير مكروه؛ لأن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي صحيح ، أو نظر صحيح، ، ولو كان يورث البرص، لكان التطهر منه محرمًا وليس مكروهًا؛ لأن البرص علة ومرض، والإنسان الأبرص ليس سوي البدن، ويعتبر عيبًا في المرأة والرجل يجب بيانه, ولقد بذلت مابوسعي لاخراج البحث بهذه الصورة فان اصبت فمن الله وان اخطات فمن نفسي والشيطان والحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

(١)ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ج٣ص٩٤٠.

(٢) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبي عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي, (المتوفى: ٩١٨هـ), بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي, الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, ط١, ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م: ج١ص٢٥, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي, (المتوفى: ٩٥٤هـ), دار الفكر, ط٣, ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ج١ص٧٨.

(٣)البحر الرائق : ج ص٣٠، شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي,

(المتوفى: ٦٨١هـ), دار الفكر. بيروت: ج١ص٣٦.

(٤)الحاوي الكبير: ج١ص٤٢, بحر المذهب للروياني: ج١ص٤٥.

(٥)منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي, (المتوفى: ١٢٩٩هـ), دار الفكر – بيروت, ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م: ج١ص٤٠، التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي, (المتوفى: ٨٩٧هـ), دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: ج١ص٧٨.

(٦)المبسوط في فقه الامامية: ج١ص٩.

(٧)اشترط المالكية والشافعية شروطًا للكراهة، منها:

الأول: أن يكون الماء في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص، وفي كتب المالكية كل الأواني التي تمتد تحت المطرقة غير النقدين؛ لأن الشمس إذا أثرت فيها خرجت منها زهومة تعلو على وجه الماء يتولد منها البرص، فلا يكره المشمس في الحياض والبرك.

الثاني: أن يكون في البلاد الحارة كالحجاز.

الثالث: اشترط بعض الشافعية قصد التشميس، فإن لم يقصد تشميسه فلا يؤثر، وليس هذا بشرط عند المالكية؛ لأن العلة خوف البرص، وهذا لاعلاقة له بالنية.

(٨)العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي, (المتوفى: ٦٢٤هـ), دار الحديث، القاهرة, ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م: ج١ص٢٤، منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم, (المتوفى: ١٣٥٣هـ), تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي, ط٧, ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م: ج١ص١٧، كشاف القناع: ج١ص٢٦

(٩)مواهب الجليل: ج١/ص٧٨.

(١٠)المحلى بالآثار: ج١ص٢١.

(١١)( ) سنن الدراقطني: باب الماء المسخن ج١ص٥٠, رقم الحديث (٨٦)،, قال عنه الدار قطني: غريب جدا, ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ), قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري, صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري, تحقيق: محمد عوامة, مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية, ط١, ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ج١ص١٠٢.

(١٢)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري, (المتوفى: ١٠١٤هـ), دار الفكر، بيروت – لبنان, ط١, ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م: ج٢ص٤٥٩.

(١٣)الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي : لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير, (المتوفى: ٦٠٦هـ), تحقيق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم, مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية, ط١, ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م: ج١ص١١٦.

(١٤)سنن الدار قطني: باب الماء المسخن ج١ص٥٢, رقم الحديث (٨٨), السنن الصغير للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي, تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي, جامعة الدراسات الإسلامية, كراتشي . باكستان, ط١, ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م: باب ماتكون به الطهارة من الماء ج١ص٨٥, رقم الحديث (١٩٨), وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير, في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, (المتوفى : ٨٥٢هـ), تحقيق: حسن عباس قطب, مؤسسة قرطبة – دار المشكاة للبحث العلمي, ط١, ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م: ج١ص٢٧.

(١٥)ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري, (المتوفى: ١٠١٤هـ), دار الفكر، بيروت – لبنان, ط١, ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م: ج٢ص١٨٧.

(١٦) ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥٢ هـ), تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي, دار النوادر، دمشق – سوريا, ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م: ج٢ص٢١٩.

(١٧) النساء: ٤٣.

(١٨)تفسير الإمام الشافعي: للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي, (المتوفى: ٢٠٤هـ), جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان, دار التدمرية – المملكة العربية السعودية, ط١, ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م: ج١ص٦١٣.

(١٩)المحلى بالآثار: ج١ص٢١٠

(٢٠) الفرقان: ٤٨.

(٢١)ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ج١ص١١٥٧.

(٢٢)مسند الشافعي: للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي, (المتوفى: ٢٠٤هـ), رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي, عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري, تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م: باب ماخرج من كتاب الوضوء ج١ص٧, المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني, (المتوفى: ٢١١هـ), تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, المجلس العلمي– الهند, المكتب الإسلامي – بيروت, ط٢,

١٤٠٣: باب الحيتان ج٤ث٥٠٤, رقم الحديث (٨٦٥٦), جاء في سنن الدارمي أن اسناده صحيح, مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي, (المتوفى: ٢٥٥هـ), تحقيق: نبيل هاشم الغمري, دار البشائر . بيروت, ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م:ج١ص٥٦٧.

(٢٣)الام: للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي, (المتوفى: ٢٠٤هـ), دار المعرفة – بيروت: ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م: ج١ص١٦.

Sources and references

The Holy Quran.

.١Mother: For Al-Shafi'i Abi Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki, (died: ٢٠٤AH), Dar Al-Maarifa - Beirut: ١٤١٠ AH – ١٩٩٠AD.

.٢ Interpretation of Imam Al-Shafi'i: for Al-Shafi'i Abi Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki, (died: ٢٠٤AH), collection, investigation and study: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran, Dar Al-Tadmuriya - Kingdom of Saudi Arabia, ١st edition, ١٤٢٧- ٢٠٠٦AD.

.٣Luminaries of revision in the explanation of Mishkat al-Masabih: by Abd al-Haq bin Saif al-Din bin Saad Allah al-Bukhari al-Dhlawi al-Hanafi (died: ١٠٥٢AH), investigation and commentary: Professor Dr. Taqi al-Din al-Nadawi, Dar al-Nawader, Damascus - Syria, ١, ١٤٣٥AH - ٢٠١٤AD.

.٤ Musnad Al-Shafi'i: For Al-Shafi'i Abi Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki, (died: ٢٠٤AH), arranged on the jurisprudential chapters: Muhammad Abed Al-Sindi, known for the book and translated by the author: Muhammad Zahid Ibn al-Hasan al-Kawthari, he published, corrected and revised its originals in two manuscript copies: Sayyid Youssef Ali al-Zawawi al-Hasani, al-Sayyid Izzat al-Attar al-Husseini, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, ١٣٧٠A.H. - ١٩٥١A.D:.

.٥The work: by Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Hamiri al-Yamani al-San'ani, (died: ٢١١ AH), investigation by: Habib al-Rahman al-Azami, Scientific Council - India, Islamic Office - Beirut, ٢nd ed.